

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع
صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها
وتصديرها وتسويقها واستعمالها

**ظهير شريف رقم 1.15.148 صادر في 25 من صفر 1437
(7 ديسمبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع
الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها
واستعمالها¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

المادة 1

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

- 1- البلاستيك: كل مادة تعتمد على استعمال الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛
- 2- الأكياس من مادة البلاستيك: أكياس بمقايض أو بدونها مكونة من البلاستيك، تمنح بعوض أو بدون عوض للمستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تليف بضائعهم؛
- 3- الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس من البلاستيك المستعملة حصريا لتليف أو توضيب المواد المصنعة داخل مكان التصنيع أو التوضيب؛
- 4- الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس الموجهة حصريا لاستعمالات فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛
- 5- الأكياس من مادة البلاستيك المسماة "أكياس كاظمة للحرارة": الأكياس التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري؛
- 6- أكياس التجميد من مادة البلاستيك: الأكياس المستعملة حصريا لتليف الأغذية من أجل حفظها عن طريق التجميد؛
- 7- أكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات المنزلية: الأكياس المستعملة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

8- أكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات الأخرى: الأكياس المستعملة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 228.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمنع ابتداء من فاتح يوليوز 2016 صنع الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البند 2 من المادة 1 أعلاه وكذا استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها ولو بدون عوض.

المادة 3

تستثنى من نطاق المنع المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي أو الفلاحي والأكياس من مادة البلاستيك المسماة "الأكياس الكاظمة للحرارة" وأكياس التجميد وتلك المستعملة في جمع النفايات، كما تم تعريفها في البنود 3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 1 أعلاه.

المادة 4

لا يمكن أن تستعمل الأكياس من مادة البلاستيك المذكورة في البنود 3 و4 و5 و7 و8 من المادة 1 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها. ويجب أن تحمل، حسب الغرض الموجهة إليه أو حسب فننتها، علامة أو وسما مطبوعا وفق كفايات تحدد بنص تنظيمي³.

المادة 5

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، الأعوان المحلفون والمعينون⁴ لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة، والحاملون لبطاقة مهنية. ويمكنهم أثناء مزاولتهم أن يستعينوا بأعوان السلطة العمومية.

2- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3747، كما تم تغييره وتتميمه.

3- أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 2.16.174 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 13 رجب 1437 (21 أبريل 2016)، ص 3341.

4- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.174، السالف الذكر.

المادة 6

يحرر الأشخاص المكلفون⁵ بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه محاضر يوجهونها إلى الإدارة.

المادة 7

يمكن للإدارة، حسب الحالات، أن توجه إنذارا مكتوبا إلى المخالف للتقيد، داخل أجل تحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. إذا انصرم هذا الأجل ولم يمتثل المخالف للإنذار المذكور، تلجأ الإدارة إلى النيابة العامة المختصة.

إذا تضمنت المعاينات الواردة في المحضر مخالفات قد تترتب عليها متابعة المخالف، تلجأ الإدارة، فورا، إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 8

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون في مجال الاستيراد والتصدير وزجرها ومباشرة المتابعات بشأنها كما هو الشأن في المجال الجمركي.

المادة 9

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص صنع الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البند 2 من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 10

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البند 2 من المادة 1 من هذا القانون بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو يوزعها بعوض أو بدون عوض.

المادة 11

يعاقب بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 1 أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها.

المادة 12

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 13

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. يعتبر الشخص في حالة العود إذا ارتكب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائياً.

المادة 14

يمكن، عند الضرورة، إصدار نصوص تنظيمية⁶ تكون لازمة للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون.

المادة 15

ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ينسخ هذا القانون ويعوض القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

6- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174، السالف الذكر.